جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

مجلة علميَّة فصلية محكَّمة

الجزء
٢

Al- Imam Al-Adham University College

A.D 2025 A.H 1447

جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ
كانون الأول ٢٠٢٥ م

اقرأ في هذا العدد:

١. قول الإمام الفسوي: حسن الحديث في كتابه المعرفة والتاريخ دراسة تطبيقية مقارنة
أ.م.د. حمزة عبد الله محمد

٢. جمالية التناسب بين معنى الخفاء وإسم سورة الكهف - دراسة تفسيرية دلالية -
أ.م.د. مصطفى أياد سهيل

٣. حديثُ القرآنِ الكريم عن الطَّاقاتِ المعطلة - دراسة موضوعيَّة-
أ.م.د. ضحى سمير يونسَ الحيالي

٤. العلاقة التفسيرية بين القراءات في تفسير الماتريدي نماذج من سورة البقرة
م.د. سعد الدين خميس محروس العزاوي

٥. الجبر والإختيار في الجسد المُعدَّل دراسة عقديّة لمآلات التحرير الجيني والقدرة الإنسانية
م.د. شهد حسين علي

٦. رأي ابن الهمام في موقف الحنفية من المصلحة المرسلة من خلال كتاب التحرير ..
م.د. عماد إبراهيم مصطاف

٧. الأحكام الفقهية المتعلقة بأسماء الله الحسنى
م.د. بلال مجيد علي العبيدي

العدد الرابع والخمسون
جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ - كانون الأول ٢٠٢٥ م

الرقم الدولي: ISSN:1817_6674

ISSN: 1817-6674
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مجلة كلية

الإمام الأعظم الجامعة

العدد الرابع والخمسون

«الجزء الثاني»

جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ
كانون الأول ٢٠٢٥ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٥م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة ..... المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن ..... رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف..... مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس.....عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد .....عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود..... عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد .....عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج ..... عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة.....عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق .....عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد.....عضو
أ.د. نور سعد محسن .....عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا .....عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت .....عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي.....عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه.....عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث .....عضو

شروط النشر في مجلة
كلية الإمام الأعظم الجامعة / العراق

الرقم الدولي ISSN:1817-6674

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلة إنسانية من المجلات العلمية الأكاديمية الرصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاعتمادها بالرقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤.

شروط النشر العامَّة:

تسعى هيئة التحرير في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة إلى الارتقاء بمعامل التأثير (impact Factor)، تمهيدًا لدخول المستوعبات العلمية العالمية، وعليه تنشر مجلة الكلية البحوث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية، وبسلامة اللغة، ودقة التوثيق وفق الشروط الآتية:

١. ألَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا في مجلة أخرى، وألَّا يكونَ جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أو من رسالة جامعية، وعلى الباحث أن يوقّع نموذجَ تعهدٍ بألَّا يكونَ البحث منشورًا، أو سبق تقدّيمه للنشر في مجلة أخرى، وألَّا يقدّمه للنشر في مجلة أخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث إلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. ألَّا يذكر اسم الباحث أو أيّ إشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التحكم.

٣. ألَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) كلمة، مع المصادر والملاحق، أو ألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أن تحتوي الصحيفة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية والإنجليزية.

ب. اسم الباحث ودرجته العلمية وتخصصه باللغة العربية والإنجليزية.

ج. مكان عمل الباحث باللغة العربية والإنجليزية.

د. رقم هاتف الباحث وبريده الإلكتروني الجامعي.

٥. يقدّم الباحث ملخصًا (باللغة العربية والإنجليزية) لا يقل على (١٥٠) كلمة.

٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث (Keyword)، باللغة العربية والإنجليزية.

٧. على الباحث اتّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأخلاقيات البحث العلمي بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي :

- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
- قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
- قائمة المصادر باللغة الإنكليزية (APA).

٩. الاستشهاد بعددين من أعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرابط الإلكتروني: https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin) ويرفض نشر الأبحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١. يخضع البحث لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير في المجلة، وذلك لتقرير أهلية البحث للتحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأسباب.

١٢. تتبع المجلة التقويم المزدوج السري لبيان صلاحية البحث للنشر، إذ يعرض البحث المقدّم للنشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ويتم اختيارهما بسرية مطلقة، بالإضافة إلى عرض البحث على خبير لغوي لتقويم سلامته اللغوية.

١٣. الأبحاث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها لتكون صالحة للنشر، تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة عليها، وخلاف ذلك لا يتم استلام البحث، وستتم مراجعة البحث من قبل هيئة التحرير للتأكد من التزام الباحث بالأخذ بجميع الملاحظات المثبتة من قبل المقيمين.

١٤. تُعبِّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.

١٥. تنشر المجلة أعدادًا خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.

١٦. أجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) ألف دينار لتغطية أجور التحكيم، ويكمل دفع بقية الأجور عند قبول البحث للنشر.

١٧. تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف على ضوء المنهج العلمي الدقيق الكامل.

١٨. يزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النشر.

٢٠. يتم إرسال الأبحاث على منصة المجلة .https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-Al-Adham/user/register. أو من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

شروط النشر (الفنيَّة):

١- يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢- تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي :

- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
- قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
- قائمة المصادر باللغة الانكليزية.

٣- حجم الخط لـ (١٦).

٤- نوع الخط باللغة العربية ((Simplified Arabic واللغة الإنجليزية (Times New Roman)) .

- ملاحظة: في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

مميزات المجلة:

١- سياسة الوصول المفتوح: جميع الأبحاث متاحة مجاناً فور نشرها.

٢- تُنشر أربعة أعداد سنوياً منذ عام ٢٠٠٥.

٣- تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال لضمان الأمانة العلمية.

٤- تُعنى بنشر الأبحاث التي تواكب التطورات وتسهم في معالجة قضايا المجتمع والحد من الظواهر السلبية.

٥- تنشر أعمال المؤتمرات والندوات المتخصصة.

كلمة العدد الرابع والخمسين

من عطايا الله سبحانه على الإنسان وهبه العقل، فالعقل عطاء إلهي، به يستبصر الإنسان، فيمايز الخير من الشر، ويهتدي إلى معاشه، ويتعلم ما ينفعه في الدنيا والآخرة.

فبالعقل يعرف الإنسان ذاته، ويدرك أسرار الكون ويتعرف ما فيها من عبر ودلائل، فيوقن أن وراء هذا الإبداع الفريد إلها عظيما يتصف بالكمال المطلق، وهو خالق كل شيء وهو اللطيف الخبير.

وتتمايز الأمم بما لديها من ذوي العقول، وبما يقدمونه من أفكار وعلوم وأبحاث. وتبنى مؤسسات الدَّولة به، لا سيَّما التَّعليميَّة ومنها الجامعات والكليات، والَّتِي تعرف بأَساتيذها ونتاجهم العلميّ من بحوث رصينة تنشر بمجلات رصينة، ومن هذه المجلات مجلة كليتنا.

هيئة التحرير

المحتويات

١. قول الإمام الفسوي: حسن الحديث في كتابه المعرفة والتاريخ دراسة تطبيقية مقارنة ١١
أ.م.د. حمزة عبد الله محمد .....
٢. حديثُ القرآنِ الكريمِ عن الطَّاقاتِ المعطلة - دراسة موضوعيَّة- ٤١
أ.م.د. ضحى سمير يونس الحيالي .....
٣. جمالية التناسب بين معنى الخفاء وإسم سورة الكهف - دراسة تفسيرية دلالية - ٧٩
أ.م.د. مصطفى أياد سهيل .....
٤. التنظيم القانوني لاعتبار الدعوى كأن لم تكن وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني - دراسة مقارنة - ١٠٩
أثير نايف الطراونة - الأستاذ الدكتور جعفر المغربي .....
٥. التشريعات وعلاقتها في تطور المشاركة السياسية في الأردن (٢٠١٢- ٢٠٢٤) ١٣٩
رعد أحمد الحسنات - الدكتور المعتصم بالله أحمد الخلايله .....
٦. الأَحكام الفقهية المتعلقة بأَسماء الله الحسنى ١٦٣
م.د. بلال مجيد علي العبيدي .....
٧. العلاقة التفسيرية بين القراءات في تفسير الماتريدي نماذج من سورة البقرة ١٩٣
م.د. سعد الدين خميس محروس العزاوي .....
٨. الجبر والإختيار في الجسد المُعدَّل دراسة عقديّة لمآلات التحرير الجيني والقدرة الإنسانية ٢٢١
م.د. شهد حسين علي .....
٩. ملكية البيانات المولدة بالذكاء الإصطناعي في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة) ٢٤٩
م.د. شيرين أكرم سعيد - أ.د. ظافر رافع زغير .....
١٠. دور التَّربية الإيمانيَّة للأبناء في مجالس العلم والعلماء ٢٨٣
م.د. علي حميد عايد سليمان .....

١١. رأي ابن الهمام في موقف الحنفية من المصلحة المرسلة من خلال كتاب التحرير (دراسة أصولية ونماذج تطبيقية) ٣٠٥
م.د. عماد إبراهيم مصطاف .....
١٢. «الحذف وأثره في توجيه المعنى: دراسة تطبيقية في قصائد الحكمة لأبي العتاهية» ٣٤٥
م.م. إبراهيم سمير موسى .....
١٣. إستدعاء الشخصيات التراثيةفي (حروف الجب)للشاعر محمود فرحان..... ٣٧١
م.م. أسماء حميد أحمد محمد .....
١٤. تأثير بيئات الواقع المعزز التفاعلية في تنمية التفكير المرن لدى طلبة الرياضيات .. ٣٩٧
م.م. حميد محمد عبد الله صكر .....
١٥. الرواية الهجينة «ظلال جسد .. و ضفافُ الرغبة» لـ «سعد محمد رحيم» مثالًا ٤٢٣
م.م. حوراء حميد عبدالله .....
١٦. السبك النصي في شعر الأصمعيات دراسة في ضوء لسانيات النصّ، المصاحبات المعجمية مثالًا ٤٤٧
م.م. زهراء عدنان نعمان .....
١٧. الشخصية اللاهوتية في الطائفة الدرزية (الحاكم بأمر الله) ٤٧٥
م.م. عبد الله نصيف جاسم.....
١٨. أثر الأساليب النحوية المهملة في إبراز الدلالة مقاربة تطبيقية في نصوص تراثية ... ٤٩٥
م.م. عزالدين محمد حسن .....
١٩. فسخ العقد الإداري من قبل الإدارة حدود السلطة وضمانات المتعاقد (دراسة في ضوء المشروعية) ٥١٩
م.م. علاء محمد عبد عرموط.....
٢٠. برنامج مقترح قائم على نموذج سوام لتنمية مهارات التفكير العليا في النحو لدى طلبة المرحلة الإعدادية..... ٥٤٣
م.م. قصي محمد محمود عزاوي .....

ملكية البيانات المولدة بالذكاء الإصطناعي في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)

Ownership of AI- Generated Database in Islamic Jurisprudence

(A Comparative Jurisprudential Study)

إعداد

الباحث الأول

م.د. شيرين أكرم سعيد

كلية الحقوق/ جامعة النهرين

Lect. Dr. Sherine Akram Saeed

PhD in Comparative Jurisprudence

College of Law, University of Nahrain

rd.shireen-akram@law.nahrainuniv.edu.iq

07702604217

الباحث الثاني

أ.د. ظافر رافع زغير

دكتوراه في هندسة الألكترونيك والاتصالات

كلية الهندسة/ الجامعة المستنصرية

Prof. Dr. Dhafer R. Zghair

PhD in Electronics and Communications Engineering

College of Engineering, Al-Mustansiriya University

drz.raw@uomustansiriyah.edu.iq

07901533026

تاريخ استلام البحث : ٦ / ١١ / ٢٠٢٥

الملخص

يهدف البحث إلى تكييف ملكية البيانات المولَّدة بالذكاء الاصطناعي في ضوء القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية ضمن إطار الفقه المقارن، إذ انطلق من بيان مفهوم الملكية في الفقه الإسلامي، وإبراز تطورها كنظرية فقهية مستقلة قادرة على استيعاب المستجدات، ثم تناول أنواع الملكية من حيث تعلقها بالأعيان المادية والحقوق المعنوية، تمهيدًا لتطبيقها على محل البحث، بعد ذلك عُرض الجانب التقني للبيانات المولَّدة، فتمّ تعريفها وبيان أنواعها في بيئة الذكاء الاصطناعي.

أما في الجانب الفقهي المقارن فقد خضعَت هذه البيانات للتحليل والتكييف في ضوء مفاهيم المال والمنفعة والحق، وأنتهى البحث إلى أنّ البيانات المولدة تعد مالًا معنوياً مشروع التملّك، تثبت ملكيتها بحسب مصدر توليدها وسببها، وبناءً على هذا التكييف ترتب على ملكية البيانات المولَّدة آثار فقهية عامة تتعلق بجواز التصرف وضمان الإتلاف ووجوب الحماية بما يجعلها داخلة ضمن مقاصد الشريعة في حفظ المال وصيانة الحقوق.

وخلصت الدراسة إلى أنّ منظومة الفقه الإسلامي تمتلك مرونة في القواعد والأصول بحيث تكون قادرة على استيعاب الملكيات الرقمية المعاصرة، وتقديم رؤية فقهية أصيلة متوازنة بين التطور التقني ومقتضيات العدالة الشرعية.

الكلمات المفتاحية: (البيانات المولدة، الذكاء الإصطناعي، الملكية، المعنوي، الفقه المقارن).

Abstract:

This research aims to address the ownership of AI-generated data in light of jurisprudential rules and Islamic objectives within the framework of comparative jurisprudence, it begins by explaining the concept of ownership in Islamic jurisprudence and highlighting its development as an independent jurisprudential theory capable of absorbing new developments. It then examines the types of ownership in terms of their relation to tangible assets and intangible rights, paving the way for their application to the research topic. The technical aspect of the generated data was then presented, defining it and explaining its types in the AI environment.

Within the comparative jurisprudential framework, this data was analyzed and characterized in light of the concepts of property, benefit, and right. The research concluded that the generated data constitutes intangible property whose ownership is legitimate, and its ownership is established based on its source and cause. Based on this classification, the ownership of the generated data has general jurisprudential implications related to the permissibility of disposal, the guarantee of destruction, and the obligation of protection, making it included within the objectives of Sharia in preserving property and protecting rights.

The study concluded that the Islamic jurisprudence system possesses flexibility in its rules and principles, enabling it to accommodate contemporary digital property ownership and present an authentic jurisprudential vision that balances technological development with the requirements of Sharia justice.

Keywords: Generated data, artificial intelligence, intangible property, comparative jurisprudence, AI ethics.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا شريعة عالمية حكيمة، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الكرام وصحابته العظام، أما بعد:

فإن شريعة الله تعالى الحاكمة لم تعجز يوماً عن مسايرةِ ما تصل إليه علوم الناس وتطلعاتهم في شتى مجالات الحياة، ولا تزال كذلك، فهي كالحارس الأمين ترقب الواقع وتستشرف المتوقع بأحكام حكيمةٍ، وقواعد مستقيمةٍ، ومقاصد كريمة، تجلب المصالح وتكثرها وتدفع المفاسد أو تقللها.

وقد كان لهذه الشريعة حضور مع مخرجات الثورة التقنية الحديثة والتي منها الذكاء الاصطناعي، حيث منذ ظهوره يشهد العالم تطوراً تقنياً متسارعاً، حتى أنه أصبح يشارك الإنسان في تحليل المعلومات واتخاذ القرارات وإنتاج بيانات جديدة لم يكن لها وجود سابق، وقد ترتب على ذلك بروز نوعٍ جديد من الموجودات الرقمية هو البيانات المولَّدة التي تنتجها الأنظمة الذكية تلقائيًا أو نتيجة تفاعلها مع بيانات أصلية أو اصطناعية.

ومع تزايد القيمة الاقتصادية لهذه البيانات وكونها تُستثمر وتُباع وتُشترى، أصبحت مسألة تحديد مالكها الشرعي من القضايا المستجدة التي تحتاج إلى تأصيلٍ فقهيٍ دقيق، خصوصاً في ظلِّ اهتمام القوانين الوضعية ببيان ملكيتها وحمايتها دون وجود معالجة شرعية موازية.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث الموسوم بملكية البيانات المولدة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة) سعيًا لتأسيس رؤية فقهية أصيلة تكيّف هذه البيانات ضمن منظومة الملكية في الإسلام، وتبيّن لمن تثبت، وما يترتب على ذلك من أحكام.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من كونه يتناول مسألة مستحدثة تمسّ جوهر التعامل مع البيانات في عصر الذكاء الاصطناعي، وهي من المسائل التي لم تتناولها كتب الفقهاء القدامى، كما تبرز أهميته في النقاط الآتية:

١- أنه يُسهم في تطوير فقه الملكية المعنوية ليتسع للملكية الرقمية الحديثة.

٢- أنه يقدّم تأصيلًا شرعيًا لمسألة اقتصادية وتقنية حساسة ترتبط بالثروة الرقمية واخلاقيات

التعامل معها، لا سيما وأن أغلب الدراسات السابقة اقتصرت على المعالجة القانونية البحتة تحت عنوان اخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

٣- أنه يُظهر مرونة القواعد الفقهية وقدرتها على استيعاب المستجدات التقنية في ضوء مقاصد الشريعة.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في غياب التأصيل الشرعي لمسألة ملكية البيانات المولَّدة بالذكاء الاصطناعي، رغم أهميتها الاقتصادية والمعرفية، وعدم وضوح الموقف الفقهي من طبيعتها ومن يملكها عند تولدها من مصادر متعددة، لذا يحاول هذا البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما المقصود بالبيانات المولَّدة، وما خصائصها وأنواعها في بيئة الذكاء الاصطناعي؟

٢- ما مفهوم الملكية في الفقه الإسلامي، وما مدى قابليته لاستيعاب الصور الحديثة من الملكيات الرقمية؟

٣- هل يمكن اعتبار البيانات المولدة مالًا مملوكًا شرعًا؟

٤- لمن تثبت ملكية هذه البيانات المولدة في صورها المختلفة؟

الدراسات السابقة:

أن أغلب ما كتب حول ملكية البيانات المولدة كان ذا طابع قانوني أو تقني، تناولها في إطار الحقوق الفكرية أو حماية الخصوصية أو اخلاقيات الذكاء الاصطناعي، ومن أبرز الدراسات القانونية بحوث تناولت (ملكية البيانات في القانون المدني) و(حماية قواعد البيانات الرقمية)، أما من الجانب الشرعي فقد وُجدت إشارات محدودة في بعض المؤتمرات الفقهية حول الملكية المعنوية والحقوق الرقمية دون تخصيصٍ لمسألة البيانات المولدة، لذا تأتي هذه الدراسة لتسدّ هذا النقص من خلال تكييف شرعي أصيل يستند إلى القواعد والمقاصد الفقهية.

منهج البحث وهيكليته:

في هذه الدراسة أُعتمد المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال تتبع المفاهيم الفقهية ذات الصلة بالملكية والحقوق، وتحليلها في ضوء المستجدات التقنية، ثم الموازنة

بينها وبين المفاهيم القانونية الحديثة للبيانات المولدة، لذا قسم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تناول المبحث الأول مفهوم الملكية كنظريةٍ وعلاقتها بالمال والحق في الفقه الإسلامي مع بيان أنواعها، أما في المبحث الثاني فكان الكلام عن المفهوم التقني والعلمي للبيانات المولدة مع بيان كيفية توليدها، ثم جاء المبحث الثالث ليبين التكييف الفقهي لها وفق قواعد الشريعة ومقاصدها، وأما الخاتمة فتضمنت أبرز ما توصل إليه البحث.

المبحث الأول: الملكية في الفقه الإسلامي

الفقهاء المتقدمون تناولوا مفهوم الملكية في إطار جزئي مرتبط بأبواب الفقه المختلفة؛ كالبيع والإجارة والهبة والوقف، لكن مع تطور الدراسات الفقهية في العصر الحديث، ولا سيما مع جهود العلماء المعاصرين كالدكتور مصطفى الزرقا والدكتور وهبة الزحيلي وقرارات المجامع الفقهية، أعيد بناء مفهوم الملكية في إطارٍ أكثر شمولاً، لتظهر بوصفها نظرية متكاملة تفسر طبيعتها، وعناصرها، وخصائصها، وطرق اكتسابها، وحدودها الشرعية.

وهذا التطور في النظر إلى الملكية من مجرد مصطلح فقهي إلى نظرية عامة، يمنح الفقه الإسلامي مرونة في استيعاب صور الملكيات المستجدة، ومنها الملكية المعنوية والملكية الرقمية، بل وما هو أحدث من ذلك كمسألة ملكية البيانات المولَّدة بالذكاء الاصطناعي، وهو ما يتطلب بحثًا فقهيًا معمقًا يوازن بين أصول الفقه الإسلامي من جهة، والمستجدات التقنية من جهة أخرى.

المطلب الأول: مفهوم الملكية وعلاقتها بالمال والحق في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: مفهوم الملكية

الملكية في اللغة: « الملكية نسبة للملك، والملك في اللغة: حيازة الإنسان للمال مع الاستبداد والإنفراد بالتصرف به» (ابن منظور،١٩٩٣، ٤٩٢/١٠).

وفي الاصطلاح: يعبر الفقهاء المحدثون بلفظ الملكية، في حين يعبر عنها الاقدمون بلفظ الملك، وقد وردت بتعريفات كثيرة تتقارب في مرماها وإن اختلفت في مبناها، حيث عرف ابن الهمام الملك تعريفاً استنسخه كل من أتى بعده ولم يعترضوا عليه، فالملك وفقاً لابن الهمام (د.ت) رحمه الله « قدرة يثبتها الشارع ابتداءاً على التصرف»(٢٤٨/٦) ، ومعنى هذا التعريف الموجز قدرة يثبتها الشارع ولا تستمد من الغير بحيث يملك فيها الشخص حرية

التصرف، وقوله « ابتداءاً» ليحترز عن تصرف الوكيل، فالوكيل ها هنا قد أثبت له الشارع هذه القدرة ليست ابتداءاً بل من خلال سلطة الموكل(أبو زهرة، ١٩٩٦، ص.٧٠).

ذكر ابن نجيم (١٩٩٩) «وينبغي أن يقال: إلا لمانع كالمحجور عليه، فإنه مالك ولا قدرة له على التصرف، والمبيع المنقول مملوك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه، وعرفه في الحاوي القدسي بأنه الاختصاص الحاجز»(ص.٢٩٩).

وعلق الشيخ أبو زهرة (١٩٩٦) على تعريف الحاوي القدسي بقوله « وهذا التعريف لو اتصل بالأول – تعريف ابن الهمام- وكمّل أحدهما الآخر لنتج عنهما تعريف قويم؛ لأن الإختصاص آثاره ثابتة في القدرة على التصرف ابتداءاً، فالتعريف الذي نكونه من الإثنين يكون هكذا: الملك هو الإختصاص بالأشياء الحاجز للغير عنها شرعاً، الذي به تكون القدرة على التصرف في الأشياء ابتداءاً إلا لمانع يتعلق بأهلية الشخص»(٧١/١).

في حين نجد أن الشيخ مصطفى الزرقا (٢٠٠٤) جمع بين تعاريف الفقهاء السابقة وخرج لنا بصياغة تختلف عن تلك التعاريف جامعاً لمزاياها ومستدركاً لنواقصها، فقال الملك هو «اختصاص حاجز شرعاً يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع»(٣٣٣/١).

والذي يلاحظ هنا أن اختلاف الفقهاء في مفهوم للملك يرجع إلى اختلافهم في جهة النظر إلى الملك، فمنهم من ينظر إلى كون الملك أمرًا شرعيًا اعتبره الشارع ومنع من الاعتداء عليه، ومنهم من نظر إلى تعريف الملك باعتبار العلاقة والرابطة بين صاحب الملك والشيء أو المال المملوك(منظمة المؤتمر الإسلامي، د.ت، ١٩٠٣/٥).

الفرع الثاني: العلاقة بين الملكية والمال والحق

وهنا مسألة لابد من الوقوف عليها وهي أننا لا يمكن أن نكيف المسائل المتعلقة بالفقه المالي إلا من خلال معرفة العلاقة بين المال والملك والحق، فالتعريف يقدم صورة تصورية وهذا شيءٌ جيدٌ، لكن الخطوة المهمة بعد ذلك ما هي العلاقة بين المال والملك والحق، وما الذي يترتب على هذه العلاقة، وهذه العلاقة ولا شك انما تستقى من خلال المقاربة التصورية.

وقبل بيان هذه العلاقة لابد من اعطاء صورة تصورية للمال والحق، فالمال في اللغة: يقول ابن منظور(١٩٩٣) « المال؛ معروف، ما ملكته من جميع الأشياء»(٦٣٥/١١)، وسمي المال بذلك؛ لأنه يميل إليه الناس بالقلوب(ابن فارس،١٩٨٣،ص.١٢٣؛النووي،د.ت، ١٤٧/٣).

أما في الاصطلاح: فقد اختلفت عبارة الفقهاء في تعريف المال تبعاً لاختلافهم في مفهومه ومشتملاته وما يصدق عليه اسم المال، فكان هناك اصطلاحان رئيسيان للمال؛ اصطلاح الحنفية، واصطلاح الجمهور.

فالمال عند الحنفية خاص بالأعيان دون المنافع، فالمال وفقا لمقاربة ابن نجيم(د.ت) «اسم لغير آدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار»(٤٣١/٥)، فقوله «اسم لغير الآدمي»؛ اخرج الآدمي، وقوله «امكن احرازه» اخرج المنفعة؛ لأن المنفعة لا يمكن احرازها، وقوله «والتصرف فيه على وجه الاختيار»؛ ثمة شيء يمكن احرازه لكن لا يمكن التصرف فيه على وجه الاختيار؛ وهو الميتة(الزرقا،١٩٩٩،ص.١٢٤).

أما ابن عابدين(١٩٩٢) فذكر في مقاربته للمال فقال «ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»(٧/٧)، إذن يلاحظ من هذين المقاربتين أن عنصر المالية عند الحنفية هو التمول، والمقصود به اتخاذ الشيء مالاً في عرف الناس، وقلنا أن الحنفية لا يعدون المنفعة مالاً، بل يصرحون بذلك ويجعلونها من قبيل الملك وليس من قبيل المال، لكن ثمة فسحة من خلال هذا التعريف في أن التمول والذي يمثل العنصر الأساس متوقف على العرف، والعرف قابل للتغير، ونجد أن العرف قد ادخل بعض المنافع في مفهوم المالية (الزرقا، ١٩٩٩،ص.١٢٤).

ونرى شيئاً آخر عند الحنفية عندما يقاربون مفهوم المال، فإنهم يذكرون مصطلحاً آخر جنباً إلى جنب مع مصطلح المال وهو التقوم؛ فابن عابدين عرف المال بالمفهوم العام الذي يشمل المال المتقوم والمال غير المتقوم، ثم عرج بعد ذلك إلى بيان مفهوم المتقوم، أما ابن نجيم فعرف المال المتقوم وذلك بإخراج غير المتقوم بقوله «والتصرف فيه على وجه الاختيار»، فالتقوم عند الحنفية يثبت بأمرين: يثبت بالتمول، ويثبت بإباحة الانتفاع شرعاً(ابن عابدين،١٩٩٢، ٢١٥/٩؛ ابن نجيم،١٨٩٥، ٢٣٥/٥).

والأمر الآخر نجد أن فقهاء الحنفية يوجبون المال أن يكون شيئاً مادياً، فكما يخرجون المنافع من معنى المالية، يخرجون كذلك الحقوق المحضة كحق التعلي، وحق الأخذ بالشفعة، وحق المرور وغيرها، كما وأنهم لا يعتبرون الديون في الذمم أموالاً مادامت في الذمم فهي أوصاف شاغلة لها (الزرقا،١٩٩٦، ص.١٢٦)، يقول الزرقا «المالية في نظر فقهاء الحنفية ترتكز على أساسين، وتقوم بعنصرين هما: العينية، والعرف»(ص.١٢٦).

أما مفهوم المال عند جمهور الفقهاء فهو أوسع من مفهومه عند الحنفية، فهم على

اختلاف الألفاظ عندهم في تعريف المال إلا أنهم يرون أن المال يشمل الاعيان والمنافع، فالشاطبي(١٩٩٧) رحمه الله يرى أن المال «ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»(٣٣٢/٣)، أما الزركشي (١٩٨٥) فيرى أن المال «ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن ينتفع به»(٢٢٢/٣)، أما مفهومه عند الحنابلة « هو ما يباح نفعه مطلقاً، واقتناؤه بلا حاجة»(البهوتي،١٩٩٣، ٧/٢).

إذن من خلال هذه المقاربة للجمهور يتبين بان عنصر المالية هو المنفعة المباحة، فالمنفعة إذن مندرجة عند الجمهور في تعريف المال خلافاً للحنفية، قلنا خلافاً للحنفية بالنسبة لما هو مدون على مستوى التأليف، مع أن الحنفية قد اعطونا فسحة العرف لكي يكون مفهوم المال قابلا للتطور حسب تطور وتغير اعراف الناس.

أما مفهوم الحق فله مقاربات عدة عند علمائنا الأوائل، فمنهم من عرفه باعتبار الأثر المترتب عليه كالشيخ علي الخفيف (٢٠١٠) إذ قال هو «مصلحة مستحقة شرعاً»(ص.٣٦)، ومنهم من عرفه باعتبار حقيقته كالشيخ الزرقا (١٩٩٩) إذ قال «اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً»(ص.١٩).

وقد توسع الزرقا (١٩٩٩) في بيان مفهوم الحق الذي جعله منطلقاً ومتكأً لنظرية الإلتزام، فقسم الحقوق إلى قسمين؛ الأول: الحق المالي الذي يتعلق بالمال كملكية الاعيان، وملكية الديون، وملكية المنافع، وبالتالي يصح الإعتياض عنها، والثاني: الحق غير المالي كحق الولي على مواليه، وحق الشفعة، وهذا الذي لا يصح الاعتياض عنه.

ثم قسم الحق المالي إلى قسمين: الحق الشخصي الذي يمثل العلاقة بين الأشخاص، والحق العيني الذي يكون بين الشخص والشيء المادي والذي يكون محله معيناً بذاته خارجياً، يعني لابد أن يكون له تشكل كالسيارة والعقار.

ومع تطور الحياة الإقتصادية برز نوع جديد من الحقوق الى جانب الحق العيني والحق الشخصي كحق الإختراع وحق التأليف وشبهها، فهذه ليست حقوقاً لها تحقق أو وجود خارجي لذلك لا يمكن أن ندرجها في الحقوق العينية باعتبار أن هذا النوع من الحق لا يرد إلا على عين ماديةٍ معينةٍ خارجياً، كما لا يمكن ادراجها ضمن الحقوق الشخصية؛ لأنه لا بد أن يتضمن الحق الشخصي تكليفاً، لذا اصطلح على تسميتها بالحقوق المعنوية، والتي عرفت بأنها «سلطة تثبت لشخص على شيء غير مادي»، وهذا الشيء غير المادي يمثل ثمرة فكره أو خياله، والتي على أثرها اختلف أهل القانون في امكانية عد هذا الحق من قبيل حق

الملكية على سبيل الحقيقة أم لا، كما هو مبسوط في كتبهم(ص.٢٢).

أما في فضاء الفقه الإسلامي فالأمر يختلف، فدائرة الملك على وجه الخصوص في فقهنا الإسلامي هي اوسع منها في الدائرة القانونية، حيث لا يشترط أن يكون محل الملك مادياً ومعيناً بذاته في الوجود الخارجي، وعليه فالحقوق المعنوية مندرجة ضمن فضاء الملك، وما دامت مندرجة ضمن فضاء ملك إذن يسري عليها ما يسري على الاملاك، وبالتالي هذا الحق يندرج ضمن الملكية ويرتب لصاحبه سلطة الاستعمال وسلطة التصرف ويبيح له الانتفاع بهذا المحل، وما دام اندرج ضمن الملكية إذن قضية الاعتياض عنه اصبحت قضية محسومة(الزرقا، ١٩٩٩، ص.٢٣-٤٤).

ومن هنا ندرك العلاقة بين المال والملك والحق من حيث التحقق؛ فالحق اعم مطلقا من الملك، لأن الحق شامل لكل اختصاص سواء تعلق بالمال كحق البائع بالثمن، أم تعلق بغير المال كحق الولي على الصغير، أو تعلق بالمنفعة كما في صورة الإجارة أو في صورة العارية، أما الملك فالإختصاص فيه مقصور على المال والمنفعة، وهو الذي بدوره يكون أعم من المال عند الحنفية، فكلما تحققت المالية عندهم تحققت الملكية، وليس كلما تحققت الملكية تحققت المالية؛ لأن المنفعة عندهم تدخل في الملك دون المال، أما عند الجمهور فالمال والحق من حيث التحقق متساويان، كلما تحقق المال تحقق الحق، وكلما تحقق الحق تحقق المال، وكلما تحققت الملكية تحقق المال، وكلما تحقق المال تحققت الملكية(الزرقا، ١٩٩٩، ص.٤٥).

المطلب الثاني: أنواع الملكية في الفقه الإسلامي

من خلال بيان العلماء لمفهوم الملكية نجد أنها ليست شيئاً مادياً فحسب، بل تمثل العلاقة التي اقرها الشارع بين الإنسان من جهة وبين الأعيان والمنافع من جهة اخرى وهذا لا خلاف فيه(الزرقا،٢٠٠٤، ٣٣٤/١)، ثم نجد أنهم قد تناولوا بيان حقوق المالك وعلاقته بالمملوك من زوايا متعددة، شاملة العلاقة بالعين، والحق في الانتفاع، وحق التصرف، ومع تطور المستحدثات المعاصرة مثل البيانات الرقمية والملكية الفكرية، أصبح من الضروري تقديم تحليل أكثر مرونة وشمولية للمفهوم، وفق منظور فقهي معاصر.

وفي هذا السياق، توصل العديد من الباحثين المعاصرين، إلى تصنيف الملكية بحسب الشيء المملوك من حيث كونه أمراً حقيقاً أو اعتبارياً إلى نوعين أساسيين؛ الأول يمثل الملكية

المادية، والثاني يمثل الملكية المعنوية(الغفوري،٢٠٢٢).

الفرع الأول: الملكية المادية أو المالية

نعني بالملكية المادية أو المالية في الفقه الإسلامي هي ملكية الشيء الملموس مع امكانية الانتفاع به والتصرف فيه، كالعقارات والأراضي والحيوانات، وهي تقسم من حيث العين والمنفعة إلى قسمين: ملكية تامة، وملكية ناقصة(محمد قدري باشا،١٨٩١،ص.٤).

أولاً: الملكية التامة

وهي التي تمنح المالك العين والمنفعة والاختصاص الكامل في التصرف، بما يعكس حرية التصرف والاستفادة الكاملة مع الحماية الشرعية لممتلكاته(الزحيلي،د.ت، ٢٨٩٥/٤)، يقول محمد قدري باشا (١٨٩١) «الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفًا مطلقًا فيما يملكه، عينًا ومنفعة واستغلالًا، فينتفع بالعين المملوكة وبغلَّتها وثمارها ونتاجها، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة»(ص.٤).

«الملك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة، ويورث عنه، ويملك التصرف في منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك» (٢٠٠٥) ٢٩ /١٢٧).

وهذه الملكية تعطي صاحبها حق الإنتفاع كاملاً غير مقيد بوجه من وجوه الانتفاع، ولا بزمن، ولا بحال ولا بمكان(أبو زهرة، ١٩٩٦،ص٧٤).

ثانياً: الملكية الناقصة

وهي التي تمنح المالك ملكية أحد الأمرين؛ ملك الرقبة وحدها من غير منافعها، أو ملك المنفعة وحدها من غير الرقبة، فهو واقع إما على الرقبة وحدها، وإما على المنفعة وحدها (الزرقا،٢٠٠٤، ٣٤٩/١؛ الزحيلي،د.ت،٢٨٩٥/٤)، وهي على شكلين: ملكية العين وتسمى أيضاً بملكية الرقبة، وملكية المنفعة(ابن نجيم، ١٩٩٩، ص.٣٢٦؛ الزرقا،٢٠٠٤، ٣٤٩/١).

الفرع الثاني: الملكية المعنوية

ونعني بالملكية المعنوية في الفقه الإسلامي هي ملكية الشيء غير الملموس كنتاج الفكر والمجهود الذهني، وقد أصطلح على تسميتها في الكتب المعاصرة بالحقوق المعنوية، ومثلوا لها بحق المؤلف والمصنفات الأدبية والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والحقوق الرقمية الحديثة وغيرها(أبو زيد، ١٩٩٦، ١٥١/٢؛ منظمة المؤتمر الإسلامي،د.ت،١٨٥٠/٥).

ولو دققنا النظر بين المصطلحين لوجدنا أن مصطلح الحقوق المعنوية أعم من مصطلح الملكية المعنوية؛ فالأول يشمل جميع الحقوق غير المادية التي تثبت للشخص، سواء كانت

ذات طابع مالي أو غير مالي، أما الثاني فيركز على الجانب المالي القابل للتملك والتصرف من الحقوق المعنوية(الزرقا،١٩٩٩،ص.٤٤)، لذا اثرت استخدام مصطلح الملكية المعنوية؛ فالبيانات المولدة بالذكاء الاصطناعي تقع في دائرة الملكية المعنوية لأنها ذات طابع مالي واستثماري وإن كانت في الأصل تنتمي إلى الحقوق المعنوية بالمعنى الأوسع.

ومع توسع الفقه الإسلامي في مفهوم الملكية فقد عد الحقوق المعنوية أموالاً معتبرة شرعًا، لأنها تقوم على نفع مقصود يعتدّ به الشرع والعرف، ومن ثمّ فهي محلّ للتموّل والتملك والتصرف، جاء في إحدى قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن الحقوق المعنوية «إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٠/ ١٤٠٩ إلى ١٥ كانون الأول ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها، والله أعلم»(الزحيلي، د.ت،٥٠٧٧/٧).

المبحث الثاني: المفهوم التقني للبيانات المولدة في أنظمة الذكاء الاصطناعي

تمثل البيانات المولَّدة في أنظمة الذكاء الاصطناعي أحد أبرز مظاهر التحوّل الرقمي المعاصر، إذ أصبحت المادة الخام التي تُبنى عليها تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتتعاظم بها قدرته التحليلية والتنبؤية، ولا يمكن فهم هذه البيانات بمعزل عن الإطار البنائي الذي تُحفظ وتُنظم فيه، والمتمثل في قواعد البيانات التي تشكل الوعاء التقني الحافظ لها، ومن ثمّ فإنّ العلاقة بين البيانات وقواعدها علاقة تكاملٍ ووظيفة، فالبيانات هي المحلّ الذي تُباشَر عليه العمليات التحليلية والتوليدية، وقواعد البيانات هي الوسيط المنظم الذي يتيح التحكم بها وتوظيفها(ناصر شبكة،٢٠١٢، ص.٨؛ إبراهيم خليل محمود،٢٠٢٥، ص.١٠٠).

ومن هذا المنطلق، فإنّ دراسة الملكية الفقهية للبيانات المولَّدة تقتضي الإحاطة بطبيعتها التقنية وخصائصها العلمية قبل الانتقال إلى بيان التكييف الفقهي لملكيتها، إذ تتباين الأحكام تبعًا لطبيعة هذه البيانات ومصدر توليدها وما إذا كانت مستقلة عن قواعدها أو ناتجة من معالجات تعتمد على بيانات سابقة.

المطلب الأول: مفهوم البيانات وقواعد البيانات

الفرع الأول: مفهوم البيانات (Data) في الذكاء الاصطناعي

يعرف مصطلح البيانات في الإصطلاح التقني والعلمي بأنه «مجموعة من الحقائق أو الأرقام أو الكلمات أو الملاحظات أو غيرها من المعلومات المفيدة، التي تجمع من مصادر مختلفة وتعالج لتحويلها إلى معارف»(Annie Badman ,n.d. Matthew Kosinski &).

وعرف ديفيد بورجوا David T. Bourgeois (٢٠١٤) البيانات بأنها «المادة الخام الأساسية التي تُغذَّى بها أنظمة الذكاء الاصطناعي، وهي تمثل الأرقام والنصوص والصور والإشارات، أو أي معلومات أولية منظمة، تُستخدم لتعليم الخوارزميات أو اتخاذ القرارات أو توليد المخرجات»(٢/Ch٤).

وفي سياق الذكاء الاصطناعي تعد البيانات المادة الخام التي تُبنى عليها الخوارزميات والنماذج الذكية؛ فهي تغذي أنظمة التعلم الآلي والتوليدي بالمعلومات التي تكسبها القدرة على الفهم والتوليد واتخاذ القرار، ولهذا يُقال إن البيانات هي الوقود الذي يحرك الذكاء الاصطناعي(محمد عبد الفتاح، ٢٠٢٢، ص.٥٥؛ عماد محمد فرحان،٢٠٢٤، ص.٩٩).

الفرع الثاني: مفهوم قواعد البيانات (Databases) في الذكاء الاصطناعي

تهدف العديد من أنظمة المعلومات إلى تحويل البيانات إلى معلومات مفيدة لتوليد معرفة تُستخدم في اتخاذ القرارات، ولتحقيق ذلك يجب أن يكون النظام قادرًا على استيعاب البيانات، ووضعها في سياقها الصحيح، وتوفير أدوات التجميع والتحليل، وقد صُممت قواعد البيانات خصيصاً لهذا الغرض.

وعليه فإن قواعد البيانات هي «مجموعة منظمة من البيانات يتم تخزينها وإدارتها بطريقة تتيح سهولة الوصول إليها وتحليلها، ويمكن أن تكون محتويات هذه القواعد نصوصاً، أو أرقاماً، أو صوراً، أو أي نوع آخر من البيانات التي تحتاج إلى تنظيم، حيث أن الهدف الرئيسي هو تخزين تلك البيانات بطريقة منظمة بحيث يمكن استخدامها بطريقة فعالة ومفيدة» (David

.(٥/٢٠١٤,٤,T.Bourgeois

على سبيل المثال في موقع للتجارة الإلكترونية يتم تخزين معلومات المنتجات، والعملاء، والطلبات، والمدفوعات في قاعدة بيانات، هذا التنظيم يجعل من السهل تتبع العمليات والبحث عن المعلومات وإجراء التحديثات عند الحاجة.

وفي هذا السياق نجد أن كثيراً من الباحثين يخلطون بين مصطلحي البيانات وقواعد البيانات خصوصاً في سياق الذكاء الاصطناعي؛ فالمبرمجون يعملون على قواعد البيانات كوسيلة لتخزين وتنظيم البيانات، بينما يشيرون إليها أحياناً بالبيانات نفسها، في حين أن المستفيد النهائي يتعامل مع البيانات بغض النظر عن هيكلها التخزيني.

وتجدر الإشارة إلى أن البيانات قد تكون ذات قيمة مالية أو غير مالية، أما قواعد البيانات فهي غالباً ذات قيمة اقتصادية ملموسة، إذ إن تحويل البيانات الخام إلى قاعدة بيانات منظمة وفعالة يتطلب جهدًا كبيرًا من ذوي الاختصاص، بالإضافة إلى استخدام برامج متخصصة قد تكون مكلفة لإدارة هذه البيانات واستثمارها بالشكل الأمثل، لذا تكمن قيمة قواعد البيانات في التنظيم والإتاحة والاستفادة العملية منها، وليس فقط في محتوى البيانات نفسها (Elian، ٢٠٢٤).

ويتضح عند النظر في طبيعة البيانات وقواعد البيانات أن الملكية بمفهومها العام سواء في الإطار الشرعي أو القانوني أو الاقتصادي تتعلق في جوهرها بقاعدة البيانات لا بالبيانات نفسها، فالبيانات في صورتها الخام غالباً ما تكون معلومات أولية متاحة بطبيعتها، ولا تتحقق فيها مقومات الملكية من قيمة مادية أو اختصاص فعلي أو جهد استثماري ظاهر، مما يجعلها في حكم الأشياء المشتركة أو العامة التي لا تُحتكر ولا تُمثّل مالًا قائمًا بذاته.

أما قاعدة البيانات فهي ناتجة عن عملٍ منظمٍ يقتضي جمع البيانات وتحليلها وتصنيفها وإعادة بنائها في منظومةٍ قابلة للاستثمار والاستخدام، مما يمنحها قيمة مالية واقتصادية حقيقية.

ومن ثم فإن موضوع الملكية لا ينصب على البيانات المجردة، بل على البنية التي تجمعها وتنسّقها وتحوّلها إلى مورد اقتصادي ذي منفعة عملية وقيمة سوقية، وهو ما يُبرر خضوع قواعد البيانات لأحكام الحماية القانونية والملكية الفكرية والاقتصادية على السواء.

المطلب الثاني: تصنيف قواعد البيانات في الذكاء الاصطناعي

يوجد في الوقت الحالي عدة أنواع من قواعد البيانات المستخدمة في أنظمة الذكاء الاصطناعي:

الفرع الأول: البيانات الأصلية (Databases)

قاعدة البيانات الأصلية أو ما تسمى اختصاراً بقاعدة البيانات؛ هي قواعد بيانات تقليدية، تم جمعها من بيانات حقيقية وتصنيفها وتنظيمها وفق أسس انشاء قواعد البيانات، ويكون هذا النوع محدود الكمية ومكلف مادياً كما سبق بيانه.

الفرع الثاني: البيانات الاصطناعية (Synthetic Databases)

وهي بيانات مُصنَّعة، هدفها محاكاة البيانات الحقيقية، والتي يتم إنشاؤها بإستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، مثل التعلم العميق والذكاء الاصطناعي التوليدي، وعلى الرغم من أنها تم أنشائها بطريقة اصطناعية إلا إنها تحتفظ بالخصائص الأساسية للبيانات الأصلية التي تحاكيها، وبذلك يمكن لمجموعة البيانات الاصطناعية أن تُكمل مجموعة البيانات الحقيقية أو تحل محلها بشكل تام (Michael Meiser & Ingo Zinnikus,٢٠٢٤,pp٣).

ويمكن أن تستخدم البيانات الاصطناعية كبديل مؤقت لبيانات الإختبار، ما يوفِّر حلًا محتملًا للنقص المتزايد في توافر البيانات الأصلية، ومع ذلك فالبيانات الاصطناعية اكتسبت اهتمامًا متزايدًا في قطاعات مثل التمويل والرعاية الصحية، في مواضع تكون البيانات الأصلية محدودة، أو قد يستغرق الحصول عليها وقتًا طويلًا، أو يصعب الوصول إليها بسبب متطلبات خصوصية البيانات، فمثلاً قد تفتقر المؤسسات المالية إلى حالات من المعاملات المشبوهة لتدريب نماذج الذكاء الاصطناعي على الكشف عن الغش، حيث يمكنها إنشاء قاعدة بيانات اصطناعية بالكامل تحاكي المعاملات الاحتيالية لتحسين تدريب النماذج، وهو نهج مشابه لما تتبعه واحدة من اشهر شركة الخدمات المالية J.P. Morgan (Sri Raja opal,n.d.pp٤).

الفرع الثالث: البيانات الهجينة (Hybrid Databases)

هي قواعد البيانات الناتجة عن دمج قواعد البيانات الحقيقية (أصلية) وقواعد بيانات اصطناعية، إذ تقوم بأخذ سجلات من مجموعة البيانات الأصلية وتربطها عشوائيًا مع سجلات من نظيراتها الاصطناعية، ويمكن استخدام البيانات الهجينة لتحليل واستخلاص الرؤى من بيانات العملاء دون تتبُّع أي بيانات حساسة لعميل معين(Michael Meiser & Ingo

.(pp٤,٢٠٢٤,Zinnikus

الفرع الرابع: البيانات المولدة (Generated Databases)

تنمو قاعدة البيانات في أنظمة الذكاء الاصطناعي بصورة مستمرة وديناميكية نتيجة لتفاعل ثلاث عمليات مترابطة: الإدخال والتوليد والتعلمMudasir Ahmad Wani, et al. ٢٠٢٤, .((pp١٢

لا تُعد البيانات المولَّدة في أنظمة الذكاء الاصطناعي نوعاً واحدًا من حيث مصدرها، بل تتنوع تبعاً لنوع البيانات التي تُبنى عليها عملية التوليد، فقد تكون مستخرجة من بيانات أصلية تم جمعها من الواقع البشري ثم أعاد الذكاء الاصطناعي توليفها وإنتاج نسخ جديدة منها، وقد تُنشأ أيضًا من بيانات اصطناعية سبق توليدها بوسائل آلية فيقوم النظام بتكرار العملية التوليدية لإنتاج بيانات جديدة أكثر دقة أو واقعية، كما يمكن أن تكون البيانات المولَّدة ناتجة عن مزيج من بيانات أصلية واصطناعية تُعرف بالبيانات الهجينة، وهي الأكثر شيوعًا في النماذج التوليدية الحديثة لأنها تحقق توازنًا بين الموثوقية الواقعية للبيانات الأصلية وبين المرونة والتوسع الذي توفره البيانات الاصطناعية (Alvaro Figueira & Bruno Vaz, pp٣٤,٢٠٢٢)، وبذلك لا يظل حجم قاعدة البيانات ثابتًا، بل ينمو مع الوقت عبر دورات متكررة من التغذية الراجعة(Feedback Loops) وهذه العملية تدفع النظام لتحديث نفسه ذاتيًا، وتصحيح الأخطاء، واكتساب مزيد من الترابط بين البيانات، هذا النمو التراكمي يجعل قاعدة البيانات كيانًا متطورًا يتجاوز حدود المدخلات الأولية، ويحوّلها إلى منظومة معرفية متكاملة تمثل الذاكرة الفاعلة للنظام الذكي Yulia Kumar,et al. ٢٠٢٤, pp٨)).

فمثلا قاعدة بيانات ٢-ChatGPT والذي اطلق في عام ٢٠١٨م والتي بلغت ٤٠ مليار عنصر في حين أن قاعدة بيانات ٣-ChatGPT والذي اطلق في عام ٢٠٢٠م بلغت ٥٧٠ مليار عنصر، أي تضاعفت بأكثر من ١٤ مرة خلال سنتين، معظمها بفضل التفاعل مع المستخدمين Daochen Zha,٢٠٢٣, pp٢))، وعليه فإن البيانات المولَّدة بالذكاء الاصطناعي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع رئيسة من حيث مصدر توليدها وطبيعة ملكيتها: بيانات أصلية/ مولَّدة، وبيانات اصطناعية/ مولَّدة، وبيانات هجينة/ مولَّدة، ويمكن توضيح ذلك بالمخطط التالي:

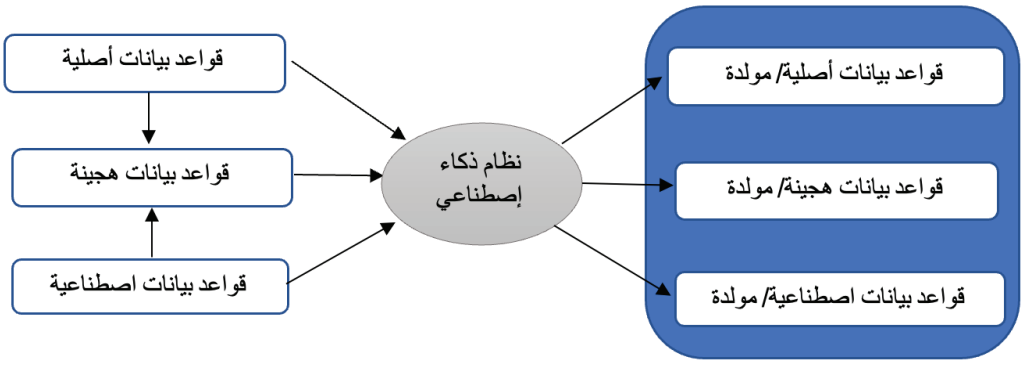

وبهذا يتضح أن الملكية في البيانات المولَّدة تتأثر بطبيعة مصدر التوليد وكلفته وعدد الأطراف المشاركة في إنتاجه، مما يجعل مسألة تحديد المالك الشرعي للبيانات المولَّدة من أعقد القضايا في أنظمة الذكاء الاصطناعي المعاصرة.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للبيانات المولدة بالذكاء الاصطناعي

يتناول هذا المبحث تكييف البيانات المولدة في ضوء القواعد الفقهية العامة ومقاصد الشريعة، من حيث طبيعتها كمالٍ معنوي، وتحديد المالك الشرعي لها، وضوابط التصرف والانتفاع بها بما يحقق العدالة ويحفظ الحقوق.

المطلب الأول: الطبيعة الفقهية للبيانات المولدة

(هل هي مال معنوي، أم منفعة، أم حق فكري؟)

إن النظر الفقهي في البيانات المولدة يقتضي بدايةً تحديد طبيعتها: هل تُعدّ مالًا تجري عليه أحكام الأموال من الملك والتصرف، أم تُعدّ منفعةً يتعلّق بها حق الانتفاع دون الملكية، أم تدخل ضمن الحقوق المعنوية والفكرية، وهو الذي يتوقف عليه لاحقاً الحكم في ملكيتها وضمانها وجواز التصرف فيها.

وإذا نظرنا إلى البيانات المولدة بالذكاء الاصطناعي في ضوء خصائص الحقوق المعنوية التي أقرها الفقه الإسلامي(الزحيلي، د.ت،٧/٥١٦٠)، نجد أنها تتوافر فيها الخصائص الآتية:

١- تتحقق فيها صفة الاختصاص؛ إذ ترتبط هذه البيانات بجهة أو شخص محدد تولّد النظام في نطاق عمله أو من خلال موارده التقنية أو معطياته الأصلية، مما يجعل له حقًا

خاصًا يمنع غيره من التصرف فيها دون إذنه.

٢- يظهر فيها معنى الانتفاع؛ فالبيانات المولدة تُستثمر في أغراض متعددة كتحليل الأسواق، وتطوير البرمجيات، وإنتاج النماذج الذكية، مما يجعلها ذات نفع فعلي يمكن استثماره ماليًا.

٣- تتوافر فيها القيمة المالية؛ فهي محل تعامل اقتصادي معتبر، تباع وتشترى وتُرخص وتُدرّ أرباحًا، ما يجعلها من الأموال المتقومة شرعًا.

وبناءً على ذلك، فإنّ البيانات المولدة تُعدّ حقًا معنويًا ذا طابع مالي واستثماري، تثبت فيه لصاحبه سلطة التصرّف والانتفاع، ويجري عليها حكم الملكية في الفقه الإسلامي من حيث الضمان وجواز المعاوضة، مما يجعلها داخلة في نطاق الملكية المعنوية المشروعة.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (رقم ١٤٠) في دورته الخامسة عشر عن الحقوق المعنوية «الحقوق المعنوية ومنها الحقوق الفكرية والعلمية والأدبية والفنية، والاختراعات، والعلامات التجارية، وأسماء النطاقات الإلكترونية...هي حقوق مشروعة يعتد بها شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها أو الانتفاع بها دون إذنهم، وتُعتبر هذه الحقوق مالًا متقومًا يثبت لصاحبه الملك والاختصاص والضمان، شأنها شأن الأموال المادية، ويترتب على الاعتداء عليها الضمان الشرعي»(منظمة المؤتمر الإسلامي، د.ت، ٢/٧٤٨-٧٤٩).

هذا القرار يعد النصّ الفقهي المعاصر الذي يقرّر مبدأ مالية الحقوق غير المادية، ويدخل فيه مباشرة ما يُعرف اليوم بالبيانات المولدة لأنها تُعد من ثمار الجهد الفكري والتقني.

المطلب الثاني: فيمن تثبت له ملكية البيانات المولَّدة

بعد أن تبيّن في المطلب السابق أنّ البيانات المولَّدة بالذكاء الاصطناعي تعد مالًا معنويًا مشروع الملكية وذلك لما لها من وجود خارجي فعلي على وسائط رقمية، وقيمة مالية معتبرة يمكن الانتفاع بها على وجهٍ مباح، فإنّ البحث ينتقل هنا إلى مسألةٍ فقهيةٍ أكثر دقة وهي لمن تثبت ملكية هذا المال؟

إذ إنّ كون البيانات مالًا متقومًا لا يستلزم بالضرورة وحدةَ المالك في جميع صورها، لأنّ سبب التوليد قد يختلف من حالةٍ إلى أخرى؛ فقد تنشأ البيانات المولدة عن قواعد بيانات أصلية مملوكة أو عن أنظمة اصطناعية مبتكرة أو من تفاعلٍ بين بيانات أصلية وجهدٍ توليدي

جديد، مما يثير إشكالًا فقهيًا في تحديد من يملك النماء أو الثمرة أو الحق الناتج.

ومن المعلوم أنّ الملكية في الفقه الإسلامي تتبع السبب المنتج، وأنّ الحكم يختلف تبعًا لاختلاف مناط التملك بين الإحياء والاكتساب والتبعية أو الاشتراك.

وبناءً على ذلك يهدف هذا المطلب إلى دراسة حالات ملكية البيانات المولَّدة بحسب مصدر توليدها في ضوء القواعد الفقهية المقررة في النماء، والاختصاص، والشركة، والنقل، لبيان من تثبت له الملكية في كل صورة، وتحديد الأثر الشرعي لذلك في جواز التصرف والانتفاع.

أولاً: البيانات المولدة من قواعد بيانات أصلية

البيانات المولدة في هذه الصورة هي تلك التي تنتجها الأنظمة الذكية عند تحليلها لبيانات أصلية محفوظة في قاعدة مملوكة لجهةٍ أو فردٍ معين، بحيث تعتمد المخرجات على تلك البيانات الأصلية في توليد نتائج أو معلومات جديدة ذات قيمة مستقلة، وعليه فإن هذه الصورة تعد الأوضح لارتباط الملكية بالسبب، إذ إنّ هذه البيانات الجديدة تُعدّ ناتجةً عن أصلٍ مملوكٍ ومعتمدةٍ عليه اعتمادًا جوهريًا في وجودها.

ومن ثمّ فإنّ التكييف الفقهي الأقرب لها يقوم على القاعدة الفقهية «الزيادة المتصلة تتبع الأصل»(السبكي،١٩٩١، ٣٧٥/١) ، والتي من صيغها كذلك «تبعية النماء للأصل»(ابن اللاحام، ٢٠١٠،ص.٢٧٨)، و»الزيادة المتصلة تتبع الملك دون المالك»(الماوردي،١٩٩٩، ٢٧٩/٧؛ النووي،د.ت،٣٣٨/١٤)، وهنا لابد من بيان أن الفقهاء عندما قالوا بهذه القاعدة كانوا يقصدون بالزيادة ما تولد من الشيء على وجه التبعية، بحيث لا يستقل في الوجود ولا ينفك عن الأصل إلا بعد تحقق التولد منه، وفرّقوا بين نوعين من الزيادة:

١. الزيادة المتصلة: وهي ما لا يمكن فصلها عن الأصل إلا بتلفه أو ضرره (كزيادة الوزن أو القيمة).

٢. الزيادة المنفصلة: وهي ما تنفصل عن الأصل وجودًا (كالولد والثمر).

وذهبوا إلى أن الزيادة المنفصلة تتبع الأصل في الملك عند لحظة التولد، لكنها تستقل عنه بعد الانفصال ويصبح عينًا قائمة بذاتها، يجوز نقلها أو التصرف بها استقلالًا (الزركشي،١٩٨٥، ١٨٢/٢).

وهنا أمر لابد من الإشارة إليه أن جميع صور البيانات المولدة سواء كانت مولدة من قاعدة بيانات أصلية أو اصطناعية أو هجينة تمر بمرحلتين؛ مرحلة التولد المباشر، ومرحلة

الاستقلال التدريجي.

ففي مرحلة التولد المباشر تكون البيانات المولدة ناتجة مباشرةً عن تحليل أو إعادة تركيب قاعدة البيانات الأصلية أو الاصطناعية أو الهجينة، ولا يمكن أن تُنتج لولا الأصل نفسه.

ومع مرور الوقت، قد تصبح هذه البيانات المولدة مستقلة وظيفيًا ومعلوماتيًا عن القاعدة المدخلة، وتدخل مرحلة الاستقلال التدريجي، بحيث تُمثّل محتوى جديدًا لا يُستمدّ مباشرة من القاعدة المدخلة، بل يتكوّن نتيجة تراكمات تحليلية وتفاعلية جديدة Yulia Kumar, ٢٠٢٤,pp٨)).

وبالقياس على ذلك، فإن البيانات المولدة من قواعد بيانات أصلية تكون في مرحلة تولدها الأولى « مرحلة التولد المباشر» نماءً معنويًا تابعًا للأصل في الملكية، غير أنّها قد تستقل تدريجيًا من الناحية الوظيفية والمعلوماتية، بحيث تُصبح متميزة في المحتوى والغاية، وعندئذٍ يصح توصيفها بأنها مال معنوي مستقل لا يتبع الأصل إلا بقدر ما يرتبط به في منشئه الأول، وهذا يوافق القاعدة الفقهية «الزيادة المنفصلة لا تتبع الأصل»(الزركشي،١٩٨٥، ١٨٢/٢).

وبهذا تكون الملكية هنا انتقالية:

· في البداية: تابعة لصاحب الأصل.

· بعد الانفصال والاستقلال: تنتقل إلى الجهة التي طوّرت أو كوّنت هذه البيانات الجديدة.

وبهذا يظهر أن تبعية البيانات المولدة للأصل ليست مطلقة، وإنما مشروطة بانعدام استقلالها الواقعي والمعرفي، وأنّ انتقالها إلى مرحلة التميّز يجعلها في حكم الأموال الجديدة التي يجوز أن تثبت فيها ملكية خاصة مستقلة عن القاعدة الأصلية.

ثانياً: البيانات المولدة من قواعد بيانات اصطناعية

أما بالنسبة لهذه الصورة والتي تنشأ بعد استخدام أو تحليل أو تدريب نظام آخر على تلك البيانات الاصطناعية التي تنتجها الأنظمة الذكية بناءً على خوارزميات وبرمجيات مستقلة، فتنتج بيانات ثانية أكثر تعقيدًا أو استنتاجية.

وهنا نجد أنه لا يوجد أصل مادي مملوك بالمعنى التقليدي، لكن يوجد أصل اصطناعي مملوك ملكًا معنويًا لمن أنشأه «حق معنوي»، والذي يجعلنا نطرح السؤال: هل هذه المخرجات الجديدة تابعة للأصل الاصطناعي؟ أم ملك جديد مستقل لصانع النظام الثاني الذي استخدمها؟، وقبل الإجابه نحلل هذه الصورة ونراها تجمع بين فكرتين:

· الأصل موجود «البيانات الاصطناعية الأولى»، لكنّه حق معنوي لا مادي.

· النماء «البيانات المولدة عنه» هو نتيجة معالجة فكرية باستخدام تقنية جديدة.

إذن فقهياً، لا يمكن تطبيق قاعدة « تبعية النماء للأصل» كما في الأموال المادية، ولا يمكن اعتبارها ملكًا مستقلاً بالكامل كما في البيانات التي تولَّدت من لا شيء، لذلك يكون الأنسب تطبيق قاعدة فقهية مركّبة، مأخوذة من أحكام الشركة والمزارعة والمضاربة وهي « الربح لا يستحق إلا بعمل أو مال»(السرخسي،١٩٩٣، ٢٩/٢٢؛ البرنو،١٩٩٧، ٣٨٨/٤)، حيث يشترك المال والعمل في توليد الربح، فيُوزّع الحكم على قدر السبب.

كما تدعمها قاعدة «الخراج بالضمان»(الماوردي،١٩٩٩، ٢٦٨/٧؛ ابن مفلح،١٩٩٧، ١٨٥/٥)، فمن يقوم بتوليد البيانات الجديدة يتحمل ضمان العمل والنتيجة في حال كان توليدها على مسؤوليته، ولهذا يكون له نصيب في خراجها «نفعها وملكيتها»، ومالك الأصل الاصطناعي يتحمل ضمان الأصل، وله كذلك حق في الناتج، ولهذا فإن الملكية تُوزع على قدر ما يتحمل كل طرف من ضمانٍ أو عملٍ أو مالٍ، وهذا كله في مرحلة التولد المباشر، أما في مرحلة الاستقلال فالحكم كما سبق بالنسبة للبيانات المولدة من قواعد بيانات أصلية.

ثالثاً: البيانات المولدة من قاعدة بيانات هجينة

وهذه البيانات المولدة من قاعدة البيانات الهجينة لا تنتمي إلى أصل واحد، بل هي نتاج تفاعل حقين مملوكين مختلفين: حق ملكية البيانات الواقعية، وحق ملكية البيانات الاصطناعية التي أُدمجت معها، وبالتالي فهي نتاج لسبب مركب متعدد الطبقات:

· الأصل الأول (واقعي ← مادي)

· الأصل الثاني (اصطناعي ← معنوي)

· المعالجة التوليدية الجديدة (عمل تقني).

من الناحية الفقهية، هذه الصورة لا تتكيف على تبعية النماء للأصل؛ لأنها لا تتولد عن أصل واحد، ولا على قاعدة الربح لا يستحق إلا بعمل أو مال؛ لأنها نتاج تفاعل مركب بين أموال مختلفة الطبيعة، لذلك تُكيّف وفق باب الشراكة وخلط الأموال في الفقه الإسلامي(الكاساني،١٩٨٦، ٥٦/٥؛ ابن عرفة،د.ت، ٣٤٨/٣)، يقول الزحيلي (د.ت) «خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما «(٣٨٧٥/٥)، مثلوا له بحالتين حالات:

١. خلط لا يتميّز (كالزيت بالزيت) يثبت فيه الاشتراك.

٢. خلط يتميّز (كالتمر بالحنطة) يثبت فيه حق كلٍّ على قدره(النووي،١٩٩١، ٢٧٥/٤؛

ابن قدامة،١٩٩٧، ١٢١/٧).

فالبيانات المولدة من بيانات هجينة ماهي إلا امتزاج بين أصلين مملوكين لطبيعتين مختلفتين يشبه تمامًا صورة خلط المالين المملوكين في الفقه الإسلامي، فكلاهما:

· جمع بين مالين مملوكين لجهتين.

· نتج عنه مال جديد لا يُعرف فيه مقدار مساهمة كلٍّ على وجه التعيين.

فإن أمكن تمييز المساهمات من خلال خوارزميات التتبع أو العقود كان لكلٍّ نصيبه بقدر ما ساهم، أما إن تعذر التمييز فتثبت الشركة في الناتج على وجه الاشتراك النسبي، حيث تثبت في هذه الحالة الملكية المشتركة في الناتج الجديد بين أصحاب الحقوق الأصلية والمعنوية، بنسبة المساهمة في السبب المنتج أو على وجه الشيوع عند تعذر التمييز، ويقوّي هذا التكييف القاعدتان الكليتان: «الغنم بالغرم» و«الخراج بالضمان»، إذ إن كل من تحمّل تبعة الأصل أو شارك في توليد النماء له نصيبه في ريعه وملكيته.

ومن المقارنة بين هذه الصور الثلاث نجد أن الفقه الإسلامي يقر بتعدد أسباب الملك تبعاً لاختلاف منشأ البيانات؛ ففي البيانات المتولدة من الأصلية: السبب المنتج للملكية هو النماء المتولد من المال المملوك، وفي البيانات المولدة من الاصطناعية: نجد أن السبب هو العمل الذهني أو الإبداع التقني، أما المتولدة من الهجينة: فالسبب هو الاختلاط بين المال والعمل معًا.

ويترتب على ذلك الإختلاف من حيث درجة التبعية للأصل وامكانية الفصل بين الملكيتين: ففي الأولى التبعية تكون تامة وامكانية الفصل بعد مدة إذا استقلت، وفي الثانية استقلال تام مع امكانية الفصل بين المصدرين، أما في الثالثة فالتبعية جزئية ومشاركة نسبية، والفصل متعذر في الغالب لامتزاج المصدرين.

وبناءً على ما تقدّم من تكييفٍ فقهيٍّ للبيانات المولَّدة بالذكاء الاصطناعي، واتضاح مشروعيتها واعتبارها مالًا معنويًا مملوكًا تثبت ملكيته بحسب مصدر التوليد وسببه، فإنّ الآثار الفقهية المترتبة على ثبوت الملكية تجري عليها كما تجري على سائر الأموال المملوكة في الفقه الإسلامي من حيث التصرف والضمان والانتفاع والحماية، فيجوز بيعها أو نقلها أو استثمارها بعوضٍ أو بغير عوض، على وفق ضوابط البيع والهبة والإجارة المقرّرة شرعًا، كما يضمن المتعدّي أو المتسبّب في إتلافها قيمتها أو منافعها عند التعدّي أو الإتلاف.

الخاتمة

أصبحت البيانات المولَّدة بالذكاء الاصطناعي أحد أعمدة الإقتصاد الرقمي الحديث، إذ باتت تُعدّ موردًا إنتاجيًّا جديدًا إلى جانب رأس المال والعمل والمعرفة، فالبيانات المولَّدة تتيح توسّعًا هائلًا في نطاق المعلومات القابلة للتحليل، مما يُسهم في تطوير خوارزميات الذكاء الاصطناعي وجعله أكثر دقّة وكفاءة، وبالتالي سيؤدي إلى تحسين الإنتاجية ورفع القيمة المضافة في القطاعات الإقتصادية.

ومع أنّ القوانين الوضعية قد تناولت ملكية البيانات المولدة من زاوية الحماية الفكرية أو الاستثمار التقني، فإنّ الفقه الإسلامي يمتاز بتأسيس ملكيتها على السبب الشرعي المنتج، مما يجعله أكثر مرونة وعدالة في تحديد المستحق للملكية.

أولاً: النتائج

١- يتبيّن من الدراسة أن الفقه الإسلامي يمتلك أصولًا مرنة وقواعد عامة تمكّنه من استيعاب صور الملكية الحديثة، ومنها البيانات المولدة بالذكاء الاصطناعي، دون الحاجة إلى إنشاء فقهٍ موازٍ منفصل عن تراثه الأصيل.

٢- تبيّن أن الملكية في الفقه الإسلامي ليست مقصورة على الأعيان المادية، بل تشمل المنافع والحقوق المعنوية والمصالح القابلة للتموّل شرعًا، مما يجعل البيانات المولَّدة داخلة في نطاق الأموال المحمية.

٣- تُعدّ البيانات المولَّدة مالًا معنويًا مشروع التملّك، إذ تشتمل على قيمة اقتصادية معتبرة، ويمكن الانتفاع بها بوجهٍ مشروع، فتُعامل معاملة الأموال في التملك والتصرف والضمان.

٤- تختلف ملكية البيانات المولَّدة بحسب مصدرها:

- فالبيانات المتولدة من قواعد بيانات أصلية تتبع الأصل في الملك، عملًا بقاعدة النماء يتبع الأصل في الملك.

- أما البيانات المولدة من قواعد بيانات اصطناعية، فهي مال مبتكر يثبت لمن أنشأ النظام أو شغّله.

- وأما البيانات المولدة من قواعد بيانات هجينة، فهي على حكم الامتزاج والخلط في الفقه، فيثبت فيها الاشتراك بنسبة المساهمة.

٥- إنّ الآثار الفقهية المترتبة على ثبوت الملكية تشمل جميع ما يترتب على الأموال المملوكة في الفقه الإسلامي من جواز التصرف، وضمان الإتلاف، ووجوب الحماية، لتندرج بذلك البيانات المولدة ضمن مقاصد حفظ المال.

٦- يُعدّ تكييف البيانات المولدة ضمن إطار الملكية المعنوية أقرب التكييفات الفقهية إلى الواقع التقني المعاصر، لأنه يجمع بين الطبيعة اللامادية للبيانات والاعتراف بقيمتها الاقتصادية والحقوقية.

٧- رغم اتفاق الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية على مشروعية حماية البيانات المولدة من الذكاء الاصطناعي واعتبارها مالًا ذا قيمة، غير أن الفقه الإسلامي كَيَّفها على أساس السبب المنتج للملك، في حين كَيَّفتها القوانين على أساس الاستثمار والابتكار تحت بند اخلاقيات الذكاء الاصطناعي، فكان الخلاف في منهج الإسناد لا في مبدأ الحماية.

المصادر

أ- المصادر العربية.

١- ابراهيم خليل محمود. ٢٠٢٥/ أذار. فقه التحولات الرقمية في ضوء المستجدات الفقهية المعاصرة. مجلة كلية الإمام الاعظم، ١ (٥١)، ٨٩-١١٠.

٢- ابن اللاحم، عبد الكريم بن محمد. ٢٠١٠. شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب (ط٢). دار كنوز إشبيليا، الرياض.

٣- ابن المفلح، إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤ه).١٩٩٧. المبدع في شرح المقنع (ط١). دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١). د.ت. فتح القدير (د.ط). دار الفكر، بيروت.

٥- ابن تيمية، تقي الدين ابن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨ه).٢٠٠٥. مجموع الفتاوى (ط٣). دار الوفاء.

٦- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢ه). ١٩٩٢. رد المحتار على الدر المختار (ط٢). دار الفكر، بيروت.

٧- ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠ه). د.ت. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.

٨- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥).١٩٨٣. حلية الفقهاء (ط١). الشركة المتحدة، بيروت.

٩- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠ه).١٩٩٧. المغني (ط٣). عالم الكتب، الرياض.

١٠- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين(ت٧١١ه).١٩٩٣. لسان العرب (ط٣). دار صادر، بيروت.

١١- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠). د.ت. البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ط٢). دار الكتاب الإسلامي.

١٢- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠).١٩٩٩. الأشباه والنظائر (ط١).

دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣- أبو زهرة، محمد أبو زهرة.١٩٩٦. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية (د.ط). دار الفكر، القاهرة.

١٤- أبو زيد، بكر بن عبدالله. ١٩٩٦. فقه النوازل (ط١)، مؤسسة الرسالة.

١٥- البرنو، محمد صدقي بن أحمد.١٩٩٧. موسوعة القواعد الفقهية (ط١). مكتبة التوبة.

١٦- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١ه).١٩٩٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (ط١). عالم الكتب.

١٧- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. د.ت. الفقه الإسلامي وأدلته (ط٤). دار الفكر، دمشق.

١٨- الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا. ١٩٩٩. المدخل الى نظرية الالتزام العامة (ط١). دار القلم، دمشق.

١٩- الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا.٢٠٠٤. المدخل الفقهي العام (ط٢). دار القلم، دمشق.

٢٠- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت٧٩٤ ه).١٩٨٥. المنثور في القواعد الفقهية (ط٢). وزارة الأوقاف الكويتية.

٢١- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت٧٧١ه).١٩٩١. الاشباه والنظائر (ط١). دار الكتب العلمية.

٢٢- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت٤٨٣ه). ١٩٩٣. المبسوط (د.ط)، دار المعرفة، بيروت.

٢٣- الشاطبي، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠ه).١٩٩٧. الموافقات (ط١). دار ابن عفان.

٢٤- علي الخفيف. ٢٠١٠. الحق والذمة وتأثير الموت عليهما وبحوث أخرى (ط١). دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٥- عماد محمد فرحان. ٢٠٢٤/ أيلول. تأثير الذكاء الاصطناعي على حفظ وتصنيف الاحاديث النبوية (دراسة مقارنة بين الوسائل التقليدية والحديثة). مجلة كلية الامام الاعظم، مجلد خاص بالمؤتمر الثامن عشر(٢)، ٨٧-١١٦.

٢٦- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت٥٥٨٧).١٩٨٦. بدائع

الصنائع في ترتيب الشرائع (ط٢). دار الكتب العلمية.

٢٧- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت٤٥٠ه).١٩٩٩. الحاوي الكبير (ط١). دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨- محمد عبد الفتاح.٢٠٢٢. الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المعاصرة. دار الفكر العربي.

٢٩- محمد قدري باشا (ت١٣٠٦ه).١٨٩١. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الأنسان (ط٢). المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

٣٠- منظمة المؤتمر الاسلامي.د.ت. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (د.ط). جدة.

٣١- ناصر شبكة. ٢٠١٢. الذكاء الاصطناعي ومنطق تمثيل المعرفة (د.ط). جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية.

٣٢- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦ه). د.ت. المجموع شرح المهذب (د.ط). دار الفكر، بيروت.

٣٣- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦ه). د.ت. تهذيب الاسماء واللغات (د.ط). دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦ه).١٩٩١. روضة الطالبين وعمدة المفتين (ط٣). المكتب الإسلامي، بيروت.

ب- المقالات:

٣٥- خالد الغفوري. ٢٠٢٢. مقالة علمية بعنوان: الملكية واسبابها في الفقه الاسلامي (عرض وتحليل). نصوص معاصرة، مركز البحوث المعاصرة في بيروت، .https://url-shortener .٧DOR/me

٣٦- Annie Badman & Matthew Kosinski، n.d. . مقالة علمية بعنوان: ما المقصود بالبيانات. موقع https://url-shortener.me ٧DPS/IBM

٣٧- Elian .٢٠٢٤. مقالة علمية بعنوان تعريف قواعد البيانات وأهميتها في ٢٠٢٥. موقع تيك سيكيورد. https://url-shortener.me/٧DQ٣

ج- المصادر الأجنبية:

38- Alvaro Figueira & Bruno Vaz. 2022. Survey on Synthetic Data Generation, Evaluation Methods and GANs. Evaluation Methods and GANs Mathematics, 10(15).

39- Daochen Zha.2023. Data-centric Artificial Intelligence: A Survey. Rice University, United States, arXiv:2303.10158v3 [cs. LG].

40- David T. Bourgeois. 2014. Information Systems for Business and Beyond. Copyright.

41- Michael Meiser & Ingo Zinnikus.2024. A Survey on the Use of Synthetic Data for Enhancing Key Aspects of Trustworthy AI in the Energy Domain: Challenges and Opportunities. Challenges and Opportunities. Energies ,17(9).

42- Mudasir Ahmad Wani, Mohammed ElAffendi, Kashish Ara Shakil.2024. AI-Generated Spam Review Detection Framework with Deep Learning Algorithms and Natural Language Processing, Natural Language Processing Computers, 13(10).

43- Sri Raja opal. N.d., Synthetic data set to alter future of data science. Viewpoint Arthur D. little.

44- Yulia Kumar, Jose Marchena, Ardalan H.Awlla, Jenny Li & Hemn Barzan Abdalla. 2024. The AI-Powered Evolution of Big Data. Appl. Sci 14(22).

References and Sources:

A- Arabic references

1-Ibrāhīm Khalīl Maḥmūd. 2025 / adhār. fiqh al-taḥawwulāt al-raqmīyah fī ḍaw' al-mustajaddāt al-fiqhīyah al-muʿāṣirah. Majallat Kullīyat al-Imām al-Aʿẓam, 1 (51), 89-110.

2-Ibn al-Lāḥim, ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad. 2010. sharḥ Tuḥfat ahl al-ṭalab fī Tajrīd uṣūl Qawāʿid Ibn Rajab (ṭ2). Dār Kunūz Ishbīliyā, al-Riyāḍ.

3-Ibn al-Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ (t884h). 1997. al-mubdiʿ fī sharḥ al-Muqniʿ (Ṭ1). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt.

4-Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid alsywāsy (t861). D. t. Fatḥ al-qadīr (D. Ṭ). Dār al-Fikr, Bayrūt.

5-Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī (t728h). 2005. Majmūʿ al-Fatāwá (ṭ3). Dār al-Wafā'.

6-Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar ibn ʿAbd al-ʿAzīz ʿĀbidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī (t1252h). 1992. radd al-muḥtār ʿalá al-Durr al-Mukhtār (ṭ2). Dār al-Fikr, Bayrūt.

7-Ibn ʿArafah, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿArafah al-Dasūqī al-Mālikī (t1230h). D. t. Ḥāshiyat al-Dasūqī ʿalá al-sharḥ al-kabīr. Dār al-Fikr.

8-Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī (t395). 1983. Ḥilyat al-fuqahā' (Ṭ1). al-Sharikah al-Muttaḥidah, Bayrūt.

9-Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad (t 620h). 1997. al-Mughnī (ṭ3). ʿĀlam al-Kutub, al-Riyāḍ.

10-Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿalá Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn (t711h). 1993. Lisān al-ʿArab (ṭ3). Dār Ṣādir, Bayrūt.

11-Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad (t970). D. t. al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq (ṭ2). Dār al-Kitāb al-Islāmī.

12-Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad (t970). 1999. al-Ashbāh

wa-al-naẓāʾir (Ṭ1). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt.

13-Abū Zahrah, Muḥammad Abū Zahrah. 1996. al-Malakīyah wa-naẓarīyat al-ʿIqd fī al-sharīʿah al-Islāmīyah (D. Ṭ). Dār al-Fikr, al-Qāhirah.

14-Abū Zayd, Bakr ibn Allāh. 1996. fiqh al-nawāzil (Ṭ1), Muʾassasat al-Risālah.

15-albrnw, Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad. 1997. Mawsūʿat al-qawāʿid al-fiqhīyah (Ṭ1). Maktabat al-Tawbah.

16-al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs albhwtá alḥnblá (t1051h). 1993. daqāʾiq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá (Ṭ1). ʿĀlam al-Kutub.

17-al-Zuḥaylī, Wahbah ibn Muṣṭafá. D. t. al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh (ṭ4). Dār al-Fikr, Dimashq.

18-al-Zarqā, Muṣṭafá Aḥmad al-Zarqā. 1999. al-Madkhal ilá Naẓarīyat al-iltizām al-ʿĀmmah (Ṭ1). Dār al-Qalam, Dimashq.

19-al-Zarqā, Muṣṭafá Aḥmad al-Zarqā. 2004. al-Madkhal al-fiqhī al-ʿāmm (ṭ2). Dār al-Qalam, Dimashq.

20-al-Zarkashī, Abū ʿAbd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur (t794 H). 1985. al-manthūr fī al-qawāʿid al-fiqhīyah (ṭ2). Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah.

21-al-Subkī, Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn (t771h). 1991. al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir (Ṭ1). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

22-al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-aʾimmah (t483h). 1993. al-Mabsūṭ (D. Ṭ), Dār al-Maʿrifah, Bayrūt.

23-al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá al-Shāṭibī (t790h). 1997. al-Muwāfaqāt (Ṭ1). Dār Ibn ʿAffān.

24-ʿAlī al-Khafīf. 2010. al-Ḥaqq wāldhmh wa-taʾthīr al-mawt ʿalayhimā wa-buḥūth ukhrá (Ṭ1). Dār al-Fikr al-ʿArabī, al-Qāhirah.

25-ʿImād Muḥammad Farḥān. 2024 / Aylūl. Taʾthīr al-dhakāʾ alāṣṭnāʿy ʿalá ḥifẓ wa-taṣnīf al-aḥādīth al-Nabawīyah (dirāsah muqāranah bayna al-wasāʾil al-taqlīdīyah

wa-al-ḥadīthah). Majallat Kullīyat al-Imām al-Aʿẓam, mujallad khāṣṣ bālmʾtmr al-thāmin ʿashar (2), 87-116.

26-al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn, Abū Bakr ibn Masʿūd ibn Aḥmad (t587h). 1986. Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ (ṭ2). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

27-al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī (t450h). 1999. al-Ḥāwī al-kabīr (Ṭ1). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt.

28-Muḥammad ʿAbd al-Fattāḥ. 2022. al-dhakāʾ alāṣṭnāʿy wa-taṭbīqātuhu al-muʿāṣirah. Dār al-Fikr al-ʿArabī.

29-Muḥammad Qadrī Bāshā (t1306h). 1891. Murshid al-ḥayrān ilá maʿrifat aḥwāl al-insān (ṭ2). al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-Amīrīyah bi-Būlāq.

30-Munaẓẓamat al-Muʾtamar al-Islāmī. D. t. Majallat Majmaʿ al-fiqh al-Islāmī al-tābiʿ li-Munaẓẓamat al-Muʾtamar al-Islāmī bi-Jiddah (D. Ṭ). Jiddah.

31-Nāṣir Shabakah. 2012. al-dhakāʾ alāṣṭnāʿy wa-manṭiq tamthīl al-Maʿrifah (D. Ṭ). Jāmiʿat Nāyif al-ʿArabīyah lil-ʿUlūm al-Amnīyah, al-Saʿūdīyah.

32-al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf (t676h). D. t. al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab (D. Ṭ). Dār al-Fikr, Bayrūt.

33-al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf (t676h). D. t. Tahdhīb al-asmāʾ wa-al-lughāt (D. Ṭ). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt.

34-al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf (t676h). 1991. Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʿumdat al-muftīn (ṭ3). al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt.

B- Articles:

35-Khālid al-Ghafūrī. 2022. maqālah ʿilmīyah bi-ʿunwān : al-Malakīyah wāsbābhā fī al-fiqh al-Islāmī (ʿarḍ wa-taḥlīl). nuṣūṣ muʿāṣirah, Markaz al-Buḥūth al-muʿāṣirah fī Bayrūt, https://url-shortener.me/7DOR.

36-Annie Badman & Matthew Kosinski, n. d .. maqālah ʿilmīyah bi-ʿunwān : mā al-Maqṣūd bi-al-bayānāt. Mawqiʿ IBM https://url-shortener.me/7DPS

37-Elian. 2024. maqālah ʻilmīyah bi-ʻunwān taʻrīf Qawāʻid al-bayānāt wa-ahammīyatuhā fī 2025. Mawqiʻ tyk sykywrd. https://url-shortener.me/7DQ3.

C- English references:

38- Alvaro Figueira & Bruno Vaz. 2022. Survey on Synthetic Data Generation, Evaluation Methods and GANs. Evaluation Methods and GANs Mathematics, 10(15).

39- Daochen Zha.2023. Data-centric Artificial Intelligence: A Survey. Rice University, United States, arXiv:2303.10158v3 [cs. LG].

40- David T. Bourgeois. 2014. Information Systems for Business and Beyond. Copyright.

41- Michael Meiser & Ingo Zinnikus.2024. A Survey on the Use of Synthetic Data for Enhancing Key Aspects of Trustworthy AI in the Energy Domain: Challenges and Opportunities. Challenges and Opportunities. Energies ,17(9).

42- Mudasir Ahmad Wani, Mohammed ElAffendi, Kashish Ara Shakil.2024. AI-Generated Spam Review Detection Framework with Deep Learning Algorithms and Natural Language Processing, Natural Language Processing Computers, 13(10).

43- Sri Raja opal. N.d., Synthetic data set to alter future of data science. Viewpoint Arthur D. little.

44- Yulia Kumar, Jose Marchena, Ardalan H.Awlla, Jenny Li & Hemn Barzan Abdalla. 2024. The AI-Powered Evolution of Big Data. Appl. Sci 14(22).